

## قرار رقم (29) لسنة 2000

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
بعد الإطلاع على قوانين المحاكم المعمول بها في المحافظات الفلسطينية أرقام: 31 لسنة 1940، و26 لسنة 1952،  
والقانون رقم 2 لسنة 1994، والقرار الرئاسي رقم 26 لسنة 1999،  
بعد الإطلاع على المواد الهامة والجوهرية من قانون السلطة القضائية،

قرر مايلي:

### مادة (1)

يشكل مجلس القضاء الأعلى في جميع المحافظات الفلسطينية على الوجه التالي:

رئيساً	الأستاذ رضون الأغا رئيس المحكمة العليا/ قاضي القضاة	1-
عضواً	الأستاذ فايز حمدان القدرة/ قاضي المحكمة العليا	2-
عضواً	الأستاذ حمدان مصطفى العبادلة/ قاضي المحكمة العليا	3-
عضواً	الأستاذ جميل محمد العشي/ قاضي المحكمة العليا	4-
عضواً	الأستاذ سامي طه صرصور/ رئيس محكمة استئناف	5-
عضواً	الأستاذ زهير ياسر خليل/ قاضي محكمة استئناف	6-
عضواً	الأستاذ محمد عوني صبري الناظر/ قاضي محكمة استئناف	7-
عضواً	الأستاذ زهير موسى الصوراني/ النائب العام	8-
عضواً	السيد حسن صابر ابو لبة/ وكيل وزارة العدل المساعد	9-
عضواً	الأستاذ عيسى عبد الكريم أبو شرار/ رئيس محكمة استئناف ضريبة الدخل	10-
عضواً	الأستاذ عماد سليم أسعد/ رئيس محكمة بداية	11-

### مادة (2)

يمارس هذا المجلس صلاحيته المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: 2000/06/01م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية